

توثيق ما دفعه الأبناء لوالدتهم في شراء منزل لإثبات حقهم فيه/الخميس)3202-8-01 فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال يتكرر نظائره امرأة اشتهرت بيت عن طريق بنك اسلامي وزروفها الخاصة لم تتمكنها من دفع اقساطه. فقامت ببناتها من بناتها ليسددوا ما تبقى من ثمن البيت عندما ذهبته الى البنك لكي تحول البيت الى اسماء بناتها البنك رفض واشترط ان هذا لا -

00:00:00

يحصل قانونا الا بعد الفراغ من تسديد ثمن البيت بالكلية فالسائل يسأل يقول هل يوجد حرج شرعى في توثيق ما دفعه البنات في ثمن هذا البيت محافظة على على حقوقهن البيت هذا -

00:00:29

اما ما دام مكتوبا باسم الام اذا توفاها الله سيصبح ميراثا سيشترك فيه من دفع في ثمنه من لم يدفع فما السبيل الى المحافظة على حقوق من دفع المال في تأمين هذا البيت وتسديده اقساطه -

00:00:54

وفي وفي اه يعني شرائه بما لا يمثل جورا على حقوق الورثة. الجواب عن هذا نقول لا حرج في توثيق هذه المديونية على البيت. هذه المديونية التي دفعها البنات ولم -

00:01:14

يقصدن بها التبرع لامهن وهذا مقتضى القواعد العامة في الشريعة. ولا ينبغي ان يختلف في ذلك ولا ان يختلف عليه. لأن كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه ولانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه. انما يستشار في هذا -

00:01:34

في كيفية ترسيم ذلك وامضاءه قانونا. فالمحافظة على حقوق من دفع مالا لم به التبرع وتوثيق هذا قانونا امر مشروع ولا ينبغي ان يختلف في ذلك ولا ان يختلف عليه. اما الجانب القانوني -

00:01:59

قضية اخرى لا مدخل الفقيه فيها يحيل الفقيه فيها الى خبراء القانون بارك الله فيكم -

00:02:19